

على الزوج الشارحاً وهو استنوار للمهر ولا تدعى على الاستينار  
وأما خبره عن مروي فيه موثقه فقبلها أكثرها الزوج الأول  
فيما ذكره على الثاني من الأصابة ثم رجح وصديقاً جازماً  
أن تزوجها لثمة فتدعى به أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك أن  
اعتت على أنه طلقها وأما الثاني فيجوز للأول نكاحها إلا إذا  
لم يثبت الطلاق فهي باقية على النكح الثاني فلا يجزى الأول نكاحها  
بخلاف إذا اختلفا في الأصابة بعد الطلاق لغيره لا يبرأ أحد حتى  
في بعض ما قيل فيها **فصل** إذا علقت المطلق الثلث  
الأول بشروط الأماحه ملك عليها ثلاث تطليقات لا تدرى استنار  
مكان ملك من الطلاق الثلث فوجب أن يستأنف الثلث  
وإن طلقها طلقاً أو طلقين فزوجته بزواج آخر وطبها ثم أباها  
زوجته الأولى بما بقي من عدد الطلاق لا بما عادت قبل استينار  
العدد فزوجته بما بقي كالزوجته قبل أن تنكح زوجها غيرها  
**كتاب الأيلاء**  
يصح الأيلاء من كل زوج بالرجوع على الزوج لقوله عز وجل  
يولون من نسائهم أزواجاً اشترى فإما القيتي والجنون  
بهم أبلأوه لقوله صلح رفع القلم عن ثلثه عن القيتي حتى ينجح

الثلث

عن الثاني حق يستينار وعن الجنون حتى ينجح ولا تزوج مختم من نسائه  
فلم يصح من القيتي والجنون كالطلاق أما من لا يقدر على الزوجي فإن كان بسبب  
بزوال المرض والجنون مع أبلأوه وإن كان بسبب لا يزول كالجذام والاش  
فيه قولان أحدهما يصح أبلأوه لأن زوج أبلأوه إذا كان قادراً على  
الزوجي صح أبلأوه وإن لم يقدر كالمرضى والجنون والثاني لا يصح أبلأوه  
لأنه مريض على تركه ما لا يقدر عليه محال فلم يصح كالزوج لا يصح بعد  
التمت وإن قصد الأبلأوه أن يمنع نفسه من الجماع باليمين فذلك لا  
يصح من لا يقدر عليه لأنه ممنوع من غير يمين ويخالف للرفيق والجنون  
لا يها يقدر إن عليه إذا زال المرض والجنون فصح منه للزوج باليمين  
وطبها ولا يشترط الأيقدر إن محال **فصل** ويصح الأيلاء لله عز وجل  
وهل يصح بالطلاق والعنق والعتاق والصوم والصلوة وصدقة المال فيه  
قولان قال في القديم لا يصح لأن يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الأيلاء  
كاليمين بالنبي والكعبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين بغيره  
بلحنت فيها حتى يصح به الأيلاء كالمين بالله عز وجل وإذا نكح أفعال  
أنه يمين بغيره فهو موالي وإن قال وطيبك لله علي أن عنق  
رقبه فهو موالي وإن قال وطيبك فانت طالق أو امرأتي لا تخشى طالق  
فمومولي وإن قال الز وطيبك ونحوي أن طلق أو أطلق امرأة الخبي